EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/18
28 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعات**

مذكرة من الأمانة

١ - بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فإن واحدة من وسائل تسوية المنازعات التي يجوز لطرف أن يعلن أنه يعترف بأنها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل الالتزام ذاته هي:

"التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عملياً."

---

* UNEP/POPS/INC.6/1 .

** اتفاقية استكهولم المادة ١٨؛ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ١ الفقرات ٢ و٣ و٦.

190202 K0260012

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية على ما يلي:

"إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة ٢، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينهما، يُعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن التوصيات. وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني."

٣ - وقد استعرضت الأمانة الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التالية أو التي وضُعت من أجلها وهي: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وأحدث مشروع لمرفق تسوية المنازعات، تم وضعه بموجب اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، حسبما تم الاتفاق عليه في الدورة الثامنة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (أنظر UNEP/FAO/PIC/INC.8/19، المرفقين الخامس والسادس). كما أن أحكام صكوك دولية أخرى ذات صلة قد أخذت في الاعتبار.

٤ - وعلى أساس الأحكام المذكورة أعلاه، وضعت الأمانة مشروع مرفق بشأن التحكيم والتوفيق لاتفاقية استكهولم. ومشروع المرفق وارد في التذييل لهذه المذكرة.

الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٥ - قد تود اللجنة أن تستعرض مشروع المواد بشأن التحكيم والتوفيق كما هو وارد في التذييل والنظر في إحالته مع أي تعديلات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

التذييل

مرفق

مشروع مواد بشأن التحكيم

يكون إجراء التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ١٨. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الإدعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة ٢

١ - في المنازعات التي تنشأ بين طرفين يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كلٍ من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويسمي المحكَّمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأولي.

٥ - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

المادة ٣

١ - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يستلم فيه الطرف المُدعى عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

لهيئة التحكيم أن توصي، بناء على طلب أي من الطرفين، بتدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة ٧

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بكل الوثائق المعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفاداتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكم بحصص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المادة ١٠

للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - في حالة عدم مثول أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مثول أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.

٢ - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للادعاء أساساً مكيناً في الواقع والقانون.

المادة ١٤

تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع وينكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون أيضاً ملزماً لأي طرف في الاتفاقية يتدخل في الدعوى بموجب المادة ١٠ أعلاه، بقدر إتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

مشروع مواد بشأن التوفيق

يكون إجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية كما يلي:

المادة ١

١ - يوجه أي طرف في نزاع طلباً من أجل إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ٢٠، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.

٢ - تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء يعين كل طرف معني عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم يقم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الرابع من أعضاء اللجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١ - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

٢ - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٨

أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها تبت فيه اللجنة.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص يتفقان عليها. وتحتفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.

- - - - -